

إعلان بمثابة سند تبليغ حكم
صادر عن محكمة البداية المدنية السابعة عشر بدمشق

: ملك الشاويش بنت محمد يمثلها المحامي محمد الحسن

: زهير السعدي بن بسام

ب التبليغ

للوب تبليغهم

: نظرا لجهالة عنوان المطلوب تبليغه فقد تقرر لدينا تبليغك القرار رقم / ١٢٢

أساس ٨٤٦٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢ عن محكمة البداية المدنية السابعة عشر بدمشق و المتضمن:

ر المطلوب

تبليغه

١- تثبيت شراء الجهة المدعية لكامل حصة الجهة المدعى عليها بالغة مابلغت من العقار رقم ١٠٥٥/١٠١ قنوات بساتين والتي آلت اليه ارثا عن مؤثرته المرحومين زهير وبسام السعدي وسمير شاويش والزام المدعى عليه بتسجيل المبيع على اسم الجهة المدعية لدى قيود السجل العقاري المختص اصولا

٢- ترقيين إشارة الدعوى المدرجة على صحيفة العقار رقم ١٠٥٥/١٠١ قنوات بساتين بموجب العقد رقم ٥٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١ بعد تنفيذ الفقرة السابقة اصولا

٣- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وسبعة الاف ليرة سورية اتعاب محاماة

حكما وجاهيا بحق الجهة المدعية وبمثابة الوجاهي بحق الجهة المدعى عليها صدر واقهم علنا وفقا للقانون والأصول بجلسة ١٢/٣/٢٠٢٥ قبل الاستئناف

المساعد

إلى الصحيفة الإلكترونية في دمشق

لنشر الإعلان وتبليغه أصولا



المساعد
١٢/٣